

وصفة أو بيت وطر ثمان احد مما ان كان بناء المأموم
 بيتا أو شملا وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر ولا يفتقر
 فرجة لا شع ولا فقا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح
 صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفيين اكثر من ثلاثة اذرع
 والظريف الثالث لا يشترط الا الترتيب كالفناء ان لم يكن
 حائل او حال باق ثابت فان حال ما يمنع توريه الارضية ويجهان
 او حائل يطلت باتفاق الطرفين **فصل** الطريق الثاني
 اصح والله اعلم واذا صح اقتداء في بناء اخرج اقتداء
 من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف
 في علو واطامه في سفل او عكسه بشرط محاذاة
 بعض بدنه ببعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في
 مبيت فان لم يحل شيء فالشرط التقارن معتبر ومن لم يقدر
 وقيل من اخرج صف وان حال جدار او باب متعلق منع وكذا
 الباب المرذوذ والشاكي في الاصح **فصل** بكرة ارتفاع
 المأموم على امامه وعكسه الالحاجة فيسخت ولا يقوم
 حتى يعرج المودن من الإقامة ولا يتبدى نقلا بعد شرفه
 فيجاء فان كان فيه ائمة ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم
فصل شرط القدوة ان يتوي المأموم مع التكبير
 الاقتداء والجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك
 هذه التنية وتابع في الافعال بطلت صلواته على الصحيح
 ولا يجب تعيين الامام بينه وبينه واخطأ بطلت صلواته
 وتولوا لا يشترط الامام الحادي في الجماعة والمندوب فعلها في جماعة والمجوع
 جمع تقدم على تراخ فيها لان التنية فيها للجمعة الصلاة اسم المندوب

والمعتوض بالمنقل وفي الظلم بالعص والعلوس وكذا
 الظلم بالصبي والمعرب وهو المستوف ولا يضر متابعة
 الامام في الفتوة والخلوس الاخر في المعرب وله فاته
 اذا اشتغل بغيره ومجوز الصبي خلف الظفر في الاظهر
 فاذا قام للثالثة فانه قامة وسام وان شاء انتظر
 ليتم معه **فصل** انتصافه افضل والله اعلم
 وان منكنه القبول في الثانية فنت ولا تركه وله
 فاته ليعتق فان اختلف فعلمه ما كمنه وكسوف
 او حذارة لم يصح على الصحيح **فصل** تحت متابعة
 الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء عن ابتداءه
 ويعلم على من اخذ منه فان قام له لم يضر الا تكبيرة الاحرام
 وان خلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم يطل
 في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن
 تحتهم بطلت وان كان بان السرع قائم وررع قبل اتمام المأموم
 الفاتحة فعيل يتبعه وتسقط البقرة والصحيح نعمتوا وسعي
 خلفه فانه يسبق باكثر من ثلاثة ان كان معتزلة وهي الطويلة
 فان سبق باكثر فقبل يقامه والاصح يتبعه فيما هو فيه
 ثم يبتدئ كما بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله
 بسلامه الا فيحتاج معدود هذا كله في المواقف فاما مستوف
 من الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشغل باقتراح التنية
 تركه الله وراح وهو من كل التنية والالزمية قراءة
 بعده ولا يستعمل المسبوق سنة بعد التنية بل بالفاتحة الا ان
 يعلم اذا ركع ولو علم المأموم في ركوعه الله ترك الفاتحة

من الفاتحة

المندوب لا يشترط

تركه ولا يشترط
 تركه ولا يشترط
 تركه ولا يشترط